

## السنة

343 - حدثنا يحيى بن يحيى أن نبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عباد الصامت قال أنزل الله والاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فكان عقوبة ذلك الحبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم 13 .

344 - حدثنا يحيى بن يحيى أن نبأ هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بالثيب جلد البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم 13 .

345 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن نبأ عبد الرزاق ثنا معمر بن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة 13 .

346 - قال أبو عبد الله وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحد 13 .

347 - وروري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة 13 .

قال الشافعي ومثل معنى هذا في كتاب الله قال الله والاتي يأتين الفاحشة من نسائك الآية والتي بعدها